



الوفاء العراقية

وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤننامى قهرمى كؤمارى عىراق

محتويات
العدد
٤٥٢٤

- مرسوم جمهورى .
- قرارات صادرة عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (٧٤) و (٧٥) و (٧٦) و (٧٧) لسنة ٢٠١٨ .
- قرار تأسيس صندوق الضمان الصحى لموظفى وزارة النقل رقم (١) لسنة ٢٠١٨ .
- النظام الداخلى لقسم التدقيق والرقابة الداخلية فى وزارة العدل رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ .
- تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٨ «تسهيل تنفيذ قانون مجلس القضاء الاعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٨» .
- بيان صادر عن وزارة العدل .
- بيانات صادرة عن وزارة الثقافة .

السنة الستون

سالى شسته مین

١٦ ربیع الثانی ١٤٤٠هـ / ٢٤ كانون الأول ٢٠١٨ م

١٦ ربيعى دووم ١٤٤٠ ك / ٢٤ كانونى يهكم ٢٠١٨ ز

العدد ٤٥٢٤

رؤماره ٤٥٢٤

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
مرسوم جمهوري		
٨٠	تعيين السيد أحمد منفي جودة بمنصب محافظ المثنى	١
قرارات		
٧٤	قرار صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٢
٧٥	قرار صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٣
٧٦	قرار صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٤
٧٧	قرار صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٦
١	قرار تأسيس صندوق الضمان الصحي لموظفي وزارة النقل	٨
أنظمة داخلية		
٢	النظام الداخلي لقسم التدقيق والرقابة الداخلية في وزارة العدل	٩
تعليمات		
١	تسهيل تنفيذ قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (٥) لسنة ٢٠١٧	١١
بيانات		
٣٠	تشكيل دائرة كاتب عدل في كراة مريم	١٣
١٨	بيان صادر عن وزارة الثقافة	١٤
-	بيان تصحيح صادر عن وزارة الثقافة	١٥

مرسوم جمهوري

رقم (٨٠)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبند (أولاً) من المادة (٢٦) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وبناء على ما عرضه مجلس محافظة المثنى .

رسمنا بما هو آت :-

أولاً: يُعين السيد أحمد منفي جودة بمنصب محافظ المثنى .

ثانياً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر ربيع الأول لسنة ١٤٤٠ هجرية الموافق لليوم الرابع من شهر كانون الأول لسنة ٢٠١٨ ميلادية

د. برهم صالح

رئيس الجمهورية

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٨

استناداً الى ما جاء في كتاب مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب (سري) المرقم بالعدد : ١/٤/ش ق/١٧٩٥، والمورخ في ٢٠١٨/٨/١٥، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية العاشرة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٤ ما يأتي :

أولاً: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للمجرم (بسام سعيد محي الدين) / تولد ١٩٧٩ / شغله كاسب / يسكن محافظة أربيل لقيامه بنقل الأموال بطريق غير مباشر داخل إقليم كردستان العراق واستخدامها في تمويل الجرائم الإرهابية ، استناداً إلى أحكام المادة (١٣/أولاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره .

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات ومجالس المحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملزمة بشأن الاسم المشار إليه آنفاً .

رابعاً: يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠١٨/١٢/٩

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٨

بناءً على التظلم المقدم من (عفيف صعب رزوقي) المجمدة أمواله بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٨، قامت اللجنة بالاطلاع على التظلم والأدلة والحيثيات كافة الواردة من الجهات المختصة، وتدارست الأسباب الخاصة بالقرارين (٥،٣) لسنة ٢٠١٨.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية العاشرة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٤.

١. رد التظلم استناداً إلى أحكام المادة (١٦/أولاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ لعدم قيام وزارة الداخلية بتقديم أسباب مقنعة بشأن الموضوع بحسب كتابها المرقم بالعدد : ج.م/ ١٠٢١٢٤ والمؤرخ في ٢٠١٨/١٠/١٠.

٢. يحق الاعتراض على هذا القرار لدى محكمة القضاء الإداري المختصة وفقاً للقانون.

٣. صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٤.

٤. إعمام القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات ومجالس المحافظات والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملائمة بشأن المشار إليه آنفاً.

٥. نشر القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠١٨/١٢/٩

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٨

استناداً الى كتاب البنك المركزي العراقي / مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب (سري) المرقم بالعدد : ١/٢ ت/ح/٢٦٤٩ والمؤرخ في ٢٠١٨/١١/١١ ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية العاشرة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٤ ما يأتي :

أولاً: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية الخاصة بـ (منظمة التقدم في الانبار) ورئيس ونائب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة في القائمة المرافقة ربطاً وعددهم ١٢ شخص) ، والمكاتب التابعة لها في (الرمادي، والفلوجة، وحديثة، وهيت، والحبانية، والرطبة، والقائم) .

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره .

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات ومجالس المحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملزمة بشأن الكيان والاسماء المشار إليها آنفاً .

رابعاً: يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠١٨/١٢/١٢

قائمة بأسماء الأشخاص العاملين في منظمة التقدم في محافظة الانبار المشمولين بقرار لجنة تجميد أموال الارهابيين رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٨

ت	اسم الشخص	المنصب	اسم الام	التولد
١	لطيف عبيد عيادة رثيع الجليباوي	مدير المنظمة ونائب رئيس مجلس الإدارة	نهيبة صالح علي محمد	١٩٦٢
٢	حميد احمد هاشم ابراهيم العلواني	رئيس مجلس الإدارة ومدير مكتب الفلوجة في المنظمة	صالحة فيحان محمد احمد	١٩٥٦
٣	اياد حسن خلف نجم المحلاوي	مقرر مجلس الإدارة ويعمل في مكتب القائم للمنظمة	صبرة داود سليمان	١٩٦٩
٤	سعد عواد رشيد حميد الخليفائي	عضو مجلس الإدارة ويعمل في مكتب الفلوجة في المنظمة	حمدية عبد الحميد	١٩٧٦
٥	رافع حرب خليفة حمد العبيدي	عضو مجلس الإدارة	كطنة دنون محمد	١٩٦٢
٦	سلام عجمي طه علي الحلبوسي	عضو مجلس الإدارة ويعمل في مكتب الفلوجة للمنظمة	بهية عبيد خضير ضاري	١٩٧٠
٧	رابعة محمد نايل العلواني	عضو مجلس الإدارة وتعمل في مكتب الرمادي للمنظمة	حليمة رشيد	/
٨	صلاح فرحان فتيخان	عضو مجلس الإدارة ويعمل في مكتب القائم للمنظمة	سعاد سالم	١٩٩٠
٩	محمد هجيج طعمة علي العماري	المدير التنفيذي للمنظمة	كرجية شاكر	١٩٥٨
١٠	محمد صبار سرحان بشير المحمدي	مدير مكتب الحبانبة للمنظمة	فوزية طاهر	١٩٨١
١١	حيدر نوزاد سليمان محمد المحمدي	يعمل ضمن ملاك مكتب الرمادي التابع للمنظمة	انتصار هادي صالح	١٩٧٦
١٢	عماد نوزاد سليمان محمد المحمدي	يعمل ضمن ملاك مكتب الرمادي التابع للمنظمة	انتصار هادي صالح	١٩٧٢

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٨

بناءً على ما عرضه البنك المركزي العراقي / مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب كتابه (سري) المرقم بالعدد: ٢/٥ ب/ت/س/١٦١٣، المؤرخ في ٢٣/٧/٢٠١٨، وأوليائه صورة كتاب البنك المركزي العراقي دائرة مراقبة الصيرفة (سري) المرقم بالعدد: ٥/٩ س/١٧٦٥، المؤرخ في ١٨/٧/٢٠١٨ بشأن طلب رفع التجميد عن الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للاسماء المذكورة في ادناه بحسب ما يأتي:

١. علي محمد صالح احمد العبيدي .

٢. وليد غريب عبد الله .

٣. طارق حسين علي .

٤. حامد حماد الزوبعي .

٥. مهند واسر خليفة .

٦. تركي حسين علي .

٧. برهان الدين ياسين عبد اللطيف العاني .

قامت اللجنة بالاطلاع على الأدلة والحيثيات كافة الواردة من الجهات المختصة ، وتدارست الأسباب الخاصة بالقرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية العاشرة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٤ ما يأتي :

١. رد طلب رفع التجميد بشأن المشار اليهم آنفاً استناداً إلى أحكام المادة (١٠/أولاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦، لعدم قيام البنك المركزي العراقي/ دائرة مراقبة الصيرفة ومكتب مراقب الامتثال بتقديم أسباب مقنعة بشأن الموضوع بحسب كتابيها المرقمين بالعدين : أ/٩٥٥ و٩٥٨/س/٢٥٧٨ والمؤرخين

- في ٨/١٢ و ٢٠١٨/١٠/١٨، مع تزويد اللجنة بالاسماء التي حصل بها تشابه
باشخاص اخرين لغرض دراستها والبت بها أصولياً .
٢. يحق الاعتراض على هذا القرار لدى محكمة القضاء الإداري المختصة وفقاً للقانون .
٣. صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٤ .
٤. إعمام القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات ومجالس
المحافظات والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ
الإجراءات الملزمة بشأن المشار إليهم آنفاً .
٥. قيام البنك المركزي العراقي / دائرة مراقبة الصيرفة ، ومكتب مراقب الامتثال
بالتنسيق بينهما والجهات ذات العلاقة كافة لغرض الحصول على المعلومات بشأن
المشار إليهم آنفاً ، ليسنى اعمامها لاحقاً .
٦. نشر القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل
الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠١٨/١٢/١٢

استناداً إلى احكام الفقرة (حادي عشر) من المادة (١) من قانون وزارة النقل رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ المعدل واحكام الفقرة (أولاً) من المادة (٢) من قانون صناديق الضمان الصحي لموظفي دوائر الدولة رقم (١٠١) لسنة ١٩٨٥ قررنا ما يأتي :

قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨

تأسيس

صندوق الضمان الصحي لموظفي وزارة النقل

١. يؤسس بموجب احكام هذا القرار صندوق في وزارة النقل يسمى (صندوق الضمان الصحي لموظفي وزارة النقل) يتمتع بالشخصية المعنوية ويكون مقره في بغداد وله ان يفتح فروعاً في المحافظات تؤسس بقرار من لجنة ادارة الصندوق ومصادقة وزير النقل .

٢. يهدف الصندوق إلى تنظيم وتقديم الخدمات الصحية للمشاركين فيه من موظفي وزارة النقل وافراد عوائلهم .

٣. يدار الصندوق من قبل لجنة تتكون من خمسة اعضاء من ضمنها رئيس اللجنة وعضوين احتياط يختارهم الوزير ويراعى تنوع الاختصاصات على ان يكون بضمنهم موظف مالي أو محاسبي .

٤. تنظم آلية الاشتراك في صندوق الضمان الصحي والمشمولين بخدماته وادارته ومهامه وامتيازاتهم واية احكام اخرى تتعلق بالصندوق بموجب تعليمات تصدر وفق احكام المادة (١٩) من قانون صناديق الضمان الصحي لموظفي دوائر الدولة رقم (١٠١) لسنة ١٩٨٥ .

٥. ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

كاظم فنجان الحمامي

وزير النقل

استناداً إلى أحكام المادة (١٦) من قانون وزارة العدل رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٢) من قانون استحداث التشكيلات الادارية ودمجها وتعديل ارتباطها رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ .
اصدرنا النظام الداخلي الآتي :

رقم (٢) لسنة ٢٠١٨

نظام داخلي

لقسم التدقيق والرقابة الداخلية في وزارة العدل

المادة - ١- يستحدث قسم يسمى (قسم التدقيق والرقابة الداخلية) يرتبط بوزير العدل يديره موظف في الدرجة الثالثة في الاقل حاصل على شهادة جامعية اولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

المادة - ٢- أولاً: يتولى القسم المهام الآتية :

أ. تدقيق الصرف للمشاريع التي تنفذ على الموازنة الاستثمارية وفقاً للقانون .

ب. مراقبة حسن تنفيذ القوانين والانظمة والتعليمات المغلقة بنشاط الوزارة .

ج. تدقيق الاجراءات الحسابية الخاصة بالموازنة الجارية .

د. تدقيق ومراقبة صرف الرواتب والمخصصات والاجور والتعويضات والمستحقات المالية .

هـ. الاجابة على ملاحظات ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق مع تشكيلات الوزارة .

و. تدقيق عملية الجرد الفصلي والسنوي للمخازن والموجودات .

ز. تدقيق العقود التي تبرمها الوزارة .

ح. تدقيق الحسابات الختامية واجراءات تصفية الارصدة الموقوفة في السجلات .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ. تدقيق الصرف للمشاريع .

ب. تدقيق حسابات الموازنة الجارية .

ج. الرقابة .

د. الرواتب والاجور .

هـ. المتابعة والارشفة .

ثالثاً: يرأس كل شعبة من الشعب المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة
موظف في الدرجة الخامسة في الاقل حاصل على شهادة جامعية أولية ومن
ذوي الخبرة والاختصاص .

المادة - ٣- يحذف البند (خامساً) من المادة (٢) والمادة (٧) من النظام الداخلي لتقسيمات
الدائرة الادارية والمالية في وزارة العدل ومهامها رقم (١) لسنة ٢٠١٤ .

المادة - ٤- ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

بنكين عبد الله ريكاني

وزير العدل وكالة

استناداً إلى أحكام المادة (٩) من قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ .
اصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (١) لسنة ٢٠١٨

تعليمات

تسهيل تنفيذ قانون مجلس القضاء الأعلى

رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧

المادة -١- يتولى مجلس القضاء الأعلى الاتحادي لجمهورية العراق إدارة شؤون القضاء الاتحادي القضائية والشؤون المالية والإدارية ويكون مقره في بغداد ويمثله رئيسه أو من يخوله قانوناً .

المادة -٢- أولاً: يجتمع المجلس مرة واحدة في الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه أو بناءً على طلب أغلبية عدد أعضائه .

ثانياً: يحظر على أعضاء المجلس حضور جلسات المناقشة وإبداء الرأي في القضايا المتعلقة بهم أو بأحد أزواجهم وأصهارهم أو أقاربهم إلى الدرجة الرابعة .

المادة -٣- لرئيس المجلس ان يقيم علاقات تعاون مشترك مع المؤسسات الأجنبية المماثلة في كل ما يتعلق بشؤون القضاء والعدالة من أجل تبادل الخبرات بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة ، وله اجراء الزيارات وإيفاد القضاة خارج العراق وفقاً للقانون .

المادة -٤- يراعى المجلس عند نقل وانتداب القضاة أو أعضاء الادعاء العام مقتضيات المصلحة العامة .

المادة -٥- تتولى هيئة الإشراف القضائي تدقيق استمارة كشف المصالح المالية للقضاة وأعضاء الادعاء العام وتقديم تقرير بذلك إلى المجلس كلما اقتضت الضرورة ذلك .



تعليمات



المادة ٦- تكون للمجلس ميزانية خاصة به تحمل عنوان (موازنة مجلس القضاء الاعلى الاتحادي) .

المادة ٧- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

القاضي

فائق زيدان

رئيس مجلس القضاء الأعلى

بيان

رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨

بناءً على ما جاء بكتاب دائرة الكتاب العدول / قسم الشؤون القانونية المرقم (١٥٥٤٨/٢٠١٨/٩/١/٨) في ٢٠١٨/١٢/٤ واستناداً لأحكام المادة (٥) أولاً وسادساً من قانون الكتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ ، ولمقتضيات المصلحة العامة ، تقرر ما يأتي:
أولاً: تشكيل دائرة كاتب عدل في كراة مريم .

ثانياً: ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

الدكتور

صالح عبد الله أحمد الجبوري

وزير العدل وكالة

٢٠١٨/١٢/٦

بيان

رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨

استناداً إلى أحكام البند ثامناً من المادة الرابعة من قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع أدناه في محافظة بغداد من المواقع التراثية .

د. احمد رياض العبيدي

وزير الثقافة وكالة

ت	نوع العقار	العنوان	المحافظة
١	قنصلية تراثية (القنصلية البريطانية)	الكرخ/الشوكة/محلة ٢١٨ قرب بيت الشاوي التراثي	بغداد
٢	دار تراثي	الكرخ/الكاظمية/محلة ١٩ زقاق ٣٧ دار ٧	بغداد
٣	دار تراثي	الكرخ/الكاظمية/محلة ١٩ زقاق ٣٥ دار ١٤	بغداد
٤	دار تراثي	الكرخ/الكاظمية/محلة ١٩ زقاق ٣٥ دار ١٦	بغداد
٥	دار تراثي	الكرخ/الكاظمية/محلة ١٩ زقاق ٣٥ دار ١٩	بغداد
٦	دار تراثي (دار ساسون حسيقل)	الرصافة/محلة التوراة/محلة ١١٥ زقاق ٣٨ دار ٥	بغداد
٧	دار تراثي	الرصافة/ابي نواس/محلة ١٠٢ زقاق ٤٣ دار ١٤	بغداد
٨	دار تراثي	الرصافة/ابي نواس/محلة ١٠٢ زقاق ٤٥ دار ١٥	بغداد
٩	دار تراثي	الرصافة/الكفاح/محلة ١٢٣ زقاق ١٦ دار ٤٧	بغداد
١٠	دار تراثي	الرصافة/الكفاح/محلة ١٢٣ زقاق ١٦ دار ٣٧	بغداد
١١	دار تراثي	الرصافة/الكفاح/محلة ١٢٣ زقاق ٢٣ دار ١٥	بغداد
١٢	دار تراثي	الرصافة/الاعظمية/محلة ٣١٤ زقاق ٨٨ دار ٩٠	بغداد

بيان

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة (٨) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ اصدرنا البيان الآتي :

أولاً: تصحيح الفقرة (٢) من البيان رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٥١٥) في ٢٩/١٠/٢٠١٨ ويكون كالاتي :

نوع العقار : ضريح تاريخي (ضريح اسحاق)

العنوان : بغداد/ الرصافة/ فنبر علي/ محلة ١١٥ زقاق/ ٤٧ دار/ ٧٨

ثانياً: ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

د. احمد رياض العبيدي
وزير الثقافة وكالة



2003



2003



2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015



E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی گشتی کاروباری، نوشنیری چاپکراوه

نرخه ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۱۰۰۰ دينار